

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 59 @ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون . والجلوس منهم متيقن . .

132 ولأبي داود عن أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون . .

وفي القائم ، والراكع ، والساجد روايات ، (إحداهن) : النقص في الجميع ، لعموم ما تقدم ، خرجت منه حالة الجلوس بفعل الصحابة رضي الله عنهم لتيقنهم ، ففيما عداها يبقى على قضية العموم . (الثانية) : النقص إلا في القائم ، وهو اختيار المصنف ، وأبي محمد ، والخلال إلحاقاً للقائم بالقاعد ، بل أولى ، لاعتماد القاعد بخلاف القائم (الثالثة) : النقص إلا في القائم والراكع ، لشبه الراكع بالقائم ، (الرابعة) : عدم النقص في الجميع ، وهو اختيار القاضي ، والشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وابن عقيل ، وابن البناء ، قال أبو العباس : اختارها القاضي وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . .

133 لما روى أحمد رحمه الله في الزهد عن الحسن البصري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة ، يقول : انظروا إلى عبيدي روحه عندي ، وهو ساجد لي) فسماه ساجداً مع نومه ، ولأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك ، وهل يلحق المستند ، والمحتبي ، والمتكي ، بالمضطجع أو بالقاعد ؟ فيه قولان ، أشهرهما الأول . .

(تنبيهان) : (أحدهما) : المرجع في اليسير والكثير إلى العرف ، لعدم حد الشارع له ، قاله الشيخان وغيرهما ، فإذا سقط الساجد عن هيئته ، أو القائم عن قيامه ، ونحو ذلك ، بطلت طهارته ، لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيراً ، وكذلك إن رأى حلماً ، نص عليه ، وقطع به جماعة ، والأشبه عند أبي البركات عدم تأثير ذلك ، وحد أبو بكر اليسير بركعتين ، وظاهر كلام أحمد خلافه ، ولا بد في النوم الناقص من الغلبة على العقل ، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم ، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير . .

(الثاني) : (الوكاء) في الأصل الخيط الذي تشد به القربة ونحوها ، جعلت اليقظة للأست كالوكاء للقربة ، (والسه) حلقة الدبر ، وكني بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر ، (وتخفق رؤوسهم) . من الخفوق وهو الاضطراب ، وقيل : معناه ينامون وهم قعود ، حتى تسقط ذقونهم في صدورهم [وأ] أعلم . .

قال : والتقاء الختانيين . .

ش : هذا الناقص الرابع ، وأكثر الأصحاب لا يعدونه ناقضاً ، لما استقر عندهم